Avrasya Sosyal ve Ekonomi Araştırmaları Dergisi (ASEAD)
Eurasian Journal of Researches in Social and Economics (EJRSE)
ISSN:2148-9963 **www.asead.com**

PANDEMICS AND THEIR EFFECT ON FINANCIAL TRANSACTIONS

(الجوائح وأثرُها في المعاملات المالية)

Mohamad Ibrahim KATTAN[1]

ABSTRACT

Financial transactions in the world today have been affected by many catastrophes and pandemics, and those effects have reached and caused great damages to all people's dealings. Examples include: when a pandemic occurs after a sale contract has been signed, the buyer falls into trouble and hardship before or after receiving the goods in some agricultural dealings, and the problem this research tries to tackle is the extent of the impact of pandemics on similar financial transactions. In trying to solve this problem in this paper, the concept of a pandemic was defined, and its types were distinguished between airborne and non-airborne, waterborne and non-waterborne, in addition to explaining the positions of scientists and their evidences on the provisions of these pandemics. In order for the research to have a practical application, the impact of pandemics has been studied in sale, leasing, and litigation contracts. The researcher concluded that the one who bears the consequences of a pandemic is often the seller if legal conditions apply, in order to protect the buyer from going into a hardship, and that the loss in the pandemic should be one third or more, or it should reach a limit that people do not tolerate or forgive according to common customs, and using the pandemic in order to take such measures placing is a legal license to restore balance to economic activity. The researcher has listed several recommendations, including: The buyer can add a clause in the contract stipulating the provisions in the pandemic theory in the event of emergency conditions that violate the obligations of the contract. He also recommended introducing legislation in civil laws related to pandemics so that they do not remain merely voluntary charity from the seller to the buyer.

Keywords: Pandemics, Emergency Conditions, Pests, Economic Balance.

[1] طالب بمرحلة الدكتوراه في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
A Doctorate's Degree student at Sabahattin Zaim University
mibk.93@gmail.com

ملخص

تعرضت المعاملات المالية في العصر الحاضر إلى العديد من النوازل والجوائح، وكان لها آثار من الأضرار الكبيرة في تعاملات الناس، ومن أمثلة ذلك: أنه عند وقوع الجائحة بعد عقد البيع قبل تسلم المشتري السلعة أو بعدها في بعض الصور الزراعية، يقع المشتري في حرج ومشقة، ومشكلة هذا البحث في مدى تأثير الجوائح في المعاملات المالية، ولحل هذه المشكلة في هذه الدراسة تم إيضاح مفهوم الجائحة، وبيان أنواعها ما بين سماوية وغير سماوية، ومائية وغير مائية، إضافة إلى بيان مواقف العلماء وأدلتهم من أحكام هذه الجوائح، وحتى يكون للبحث تطبيق عملي تمت دراسة أثر الجوائح في عقود: البيع، والإجارة، والمساقاة، وقد خلص الباحث إلى أن الذي يتحمل تبعة الجائحة غالباً هو بالبائع إذا وجدت الضوابط الشرعية؛ وذلك لرفع الحرج عن المشتري، وأن الخسارة في الجائحة ينبغي أن تبلغ الثلث فأكثر، أو تبلغ حداً لا يتسامح الناس في مثله بحسب العادة، وأن الحكم بوضع الجائحة رخصة شرعية؛ لإعادة التوازن إلى النشاط الاقتصادي. وأوصى الباحث عدة توصيات منها: إضافة المشتري بنداً في العقد ينص على الاحتكام إلى نظرية الجوائح في حال حدوث ظروف طارئة تخل بالتزامات العقد، كما أوصى بإدخال تشريعات في القوانين المدنية تتعلق بالجوائح حتى لا تبقى مجرد أعمال تطوعية خيرية من البائع للمشتري.

الكلمات المفتاحية

الآفات. التوازن الاقتصادي. الظروف الطارئة الجوائح.

.المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، والصلاة والسلام على المبعوث للعالمين بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المعاملات المالية هي عصب حياة الناس، ومحط كثير من احتياجاتهم، وهي كثيرة الحدوث سريعة التطور، تختلف غالباً باختلاف الأحوال والعادات، وتتجدد بحسب المطالب والحاجات، وقد راعى الشارع فيها ذلك، فجعل الأصل فيها الإباحة، وأوجب منها ما لا بد منه، وحرم ما فيه فساد ظاهر أو باطن راجح، أما عندما توجد ضرورة يترتب على الامتناع عنها ضرر كبير، فإن الشارع يفتح باب الرخص؛ مراعيا المصلحة المعتد بها عنده، مع المحافظة على مقاصد الشريعة، ولأن الجوائح تقع في كثير من المعاملات المالية بين الناس فقد خصها الشرع بأحكامه، وقام الفقهاء يبينون ذلك، وستقتصر دراستي هذه على ربط الجوائح بعقود البيع، والإجارة، والمساقاة، لما لها من أثر مهم في الجانب الاقتصادي.

أهمية البحث:

1- وقوع الجوائح في كل زمان حيث لا بد من التعريف بما يترتب عليها.
2- الحاجة إلى بيان أحكام الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء في الجائحة.
3- حاجة عقود البيع، والإجارة، والمساقاة المعاصرة والمهمة إلى تنزيل أحكام الجوائح عليها.

أسباب اختيار البحث:

1- كون الجوائح كوارث عالمية تقع في كل زمان ومكان وتحتاج الى بيان أحكامها الشرعية.
2- معالجة بعض المعاملات المالية المستجدة المعرضة للجوائح.
3- اطلاع الباحثين على سبق الشريعة الإسلامية في معالجة قضايا الجوائح في المعاملات المالية.

مشكلة البحث:

لا يخفى أن الجوائح تقع في الزرع وغيره، فإذا وقعت بعد عقد البيع، قبل التسليم أو بعده، فإن المشتري يقع في خسارة وحرج كبير، فهل ترفع عنه هذه الخسارة، وما حكم رفعها؟ من هنا جاءت مشكلة هذا البحث التي تتمثل بالسؤال التالي: ما مدى تأثير الجوائح في المعاملات المالية؟ للإجابة على هذا السؤال تجدر الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما هي الجائحة؟ وما أنواع الجوائح؟
2- هل للشريعة الإسلامية حكم في الجائحة؟ وما هو هذا الحكم؟

3- ما أحكام الجائحة في المعاملات المالية، وبخاصة المعاصرة بيعاً وإجارة ومساقاة؟

أهداف البحث:

1- التعريف بالجائحة، وبيان أنواعها.
2- بيان موقف وحكم الشريعة الإسلامية من الجائحة.
3- بيان أحكام الجائحة في المعاملات المالية، وبخاصة المعاصرة بيعاً وإجارة ومساقاة.

منهج البحث:

سيتبع في هذا البحث المنهج المناسب للدراسات النظرية والتطبيقية، وهو المنهج الاستقرائي والوصفي، مقروناً بالمنهج التحليلي والاستنباطي.

خطة البحث

تتوزع خطة البحث في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الجائحة، وبيان أنواعها.

المطلب الأول: تعريف الجائحة.

المطلب الثاني: بيان أنواع الجوائح.

المبحث الثاني: بيان موقف الفقهاء وأدلتهم من وضع الجوائح والقول المختار.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من وضع الجوائح.

المطلب الثاني: القول المختار وبيان أسبابه.

المبحث الثالث: أثر أحكام الجوائح في عقود البيع والإجارة والمساقاة.

المطلب الأول: أثر أحكام الجوائح في عقد البيع.

المطلب الثاني: أثر أحكام الجوائح في عقد الإجارة.

المطلب الثالث: أثر أحكام الجوائح في عقد المساقاة.

الخاتمة: ذكر أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الجائحة وبيان أنواع الجوائح.

المطلب الأول: تعريف الجائحة.

أولاً: تعريف الجائحة: الجائحة لغة: الشِدَّةُ التي تَجْتاحُ المالَ بسبب طبيعي أو فِتْنَةٍ. يقال: جاحَتْهم الجائحة، واجتاحتهم، وجاح اللهُ مالَه وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة[2].

2 الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الجيم، 1/ 360.

والجائحة اصطلاحاً: هي عند المالكية: كل ما أصاب الثمرة من الجراد، والريح، والنار، والغَرَق، والبَرَد، والمطر، والطير، والدود، وعفن الثمرة في الشجر، والسموم[3].

وعند الشافعية: المصائب سواء كانت من السماء أو من الآدميين[4].

وعند الحنابلة: كل آفة لا صنع للآدمي فيها؛ كالريح، والحر، والبَرْد، والعطش[5].

هذا ولم أقف على تعريف لها في كتب الحنفية، وإن كانوا يبحثون في أحكامها، غير أني وقفت على تعريف لها عند الجرجاني الحنفي: بأنها الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها، وهي كل مصيبة عظيمة وفتنةٍ كبيرة[6].

ويبدو أن تعريف الجرجاني هو الأشمل ، وهو المختار عندي.

المطلب الثاني: بيان أنواع الجوائح.

من صور الجوائح التي ذكرها الفقهاء: الريح المرسلة، والبرد، والمطر الشديد، والسموم، والعفن، والدود، والجراد، والفأر، وأفعال السرقة المنتشرة، وإتلاف الجيش المستولي، والفتنة، والزلازل، والأوبئة، والآفات الزراعية، واستيلاء الحاكم على الأموال أو مصادرته لها[7].

وقد حاول بعض الفقهاء ضم بعض صور أو مفردات الجائحة المتجانسة في مجموعات وتقسيمها على النحو التالي:

أولا: الجائحة السماوية وغير السماوية.

أما الجائحة السماوية: فهي التي تحدث بفعل السماء، ولا دخل للإنسان في حدوثها، مثل الريح المرسلة، والبرد، والمطر، والعفن، والأمراض الزراعية، والسموم، والقحط، والثلج، والزلازل، ونح ذلك مما لا دخل لإرادة الإنسان فيه أو في حدوثه[8].

وأما الجائحة غير السماوية: فهي الجائحة التي تحدث بفعل الإنسان، وتسمى الجائحة الآدمية، مثل انتشار أفعال السرقة، والغصب، وانتشار الفتنة، واندلاع الحروب، وتسلط الجيوش وما إلى ذلك.

وذكر الفقهاء مجموعة ضوابط لما سبق وبيان هذا فيما يلي:

1- أن لا يمكن دفع الجائحة في الأمور السماوية ولا التحرز منها، فلو أصيبت الثمرة بآفة يمكن الاحتراز منها من خلال رشها بالمبيدات الحشرية ولم يفعل المشتري ذلك فلا يعتد بالجائحة، ويعتبر المشتري مقصراً في رعاية الثمرة والاهتمام بها.
2- أن لا يمكن دفع الجائحة غير السماوية أو الاحتراز منها أو تضمين فاعلها[9]، فاللصوص يمكن الاحتراز منهم، أما الجيش فلا يمكن دفعه أو الاحتراز منه أو تضمينه[10].

ثانيا: الجائحة المائية وغير المائية.

وهذا التقسيم أخذ به الباجي الأندلسي من فقهاء المالكية، ويرتكز هذا التقسيم على أساس نسبة الخسارة بسبب الجائحة واجبة الضمان من عدمه، حيث قال رحمه الله: فأما الجائحة من قبل الماء فإن كانت من قبل العطش، فقد قال مالك في الواضحة:

---

3 .463 /6 ،المواق: محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل

4 .60 /3 ،الشافعي، الأم

5 .197 /12 ،ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع

6 .73 :الجرجاني، التعريفات، ص

7 .384/8 ،انظر: ابن حزم، المحلى

8 .212 /5 ،انظر: القرافي، الذخيرة

9 .168/ 10 ،انظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع

10 .573 /5 ،خليل الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

يوضع قليل ذلك أو كثيره، سواء كانت تشرب من مطر أو غيره، وكذلك قال ابن قاسم، ووجه ذلك أن هذه منفعة من شرط تمامها السقي، فيجب أن يوضع عن المشتري قليلها وكثيرها كمنفعة الأرض المكتراة. والفرق بينهما وبين سائر الجوائح: أن سائر الجوائح لا تنفك الثمرة من يسيرها، فالمشتري داخل على السلامة منها، ولم يدخل على سلامتها من يسير العفن والأكل، وأما الجائحة بكثرة المطر فهو نوع من العفن فكان حكمه حكم سائر العفن يصح كثيره دون قليله[11].

ويلاحظ على هذا التقسيم ما يلي:

1- إن صاحب هذا التقسيم ميز بين الجائحة المائية وغير المائية، فجعل البائع ضامنا للأولى حتى وإن كان فساد التمر قليلا، بينما لا يكون البائع ضامنا لما تفسده الثانية منها إلا إذا كان كثيرا دون أن يضع معيارا لحد القلة أو الكثرة.
2- لم يوضح ما إذا كانت جائحة السقي تشكل التزاما على البائع بموجب العرف أم لا.

كذلك لا ضمان على البائع ليسير التلف من الثمار بسبب جائحة القحط إذا كانت تكاليف نقل أو توصيل المياه إلى مكان سقي الثمار وهي على رؤوس أشجارها باهظة جداً، وتشكل له خسارة فادحة لا يسمح العرف بتحملها من جانب البائع، حتى وإن كان ملتزما بالسقي.

ونستنتج مما سبق: أن البائع لا يكون ضامنا لما فسد من الثمار بسبب جائحة القحط، إذا كان يسيرا، إلا عندما يخل البائع بالتزامه بالسقي هذا إذا كان في مقدوره، ولا يسبب له خسارة فادحة عرفا؛ لأنه في هذه الحالة يمكن القول بأن المشتري قد قبل الشراء بضمان البائع سلامة ما يفسد من الثمار بسبب قلة الماء ولو كان يسيرا.

المبحث الثاني: بيان موقف الفقهاء وأدلتهم من وضع الجوائح والقول المختار.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من وضع الجوائح

للفقهاء اتجاهان اثنان في وضع الجوائح وبيان ذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: عدم وضع الجوائح، وهو قول الحنفية[12]، والقول الجديد للشافعي[13]، واستدلوا لذلك بما يلي:

1- السنة النبوية: فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[14].

واستدلوا أيضاً بحديث عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: ابتاع رجل ثمر حائط (بستان)، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعالجه، وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تألَّى أن لا يفعل خيرا». فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هو له[15].

11 الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، 4/ 233.

12 علي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 2/ 513،514.

13 الشافعي، الأم، 58/3.

14 رواه مسلم حديث رقم: 1556، 3/ 1191.

15 رواه الإمام مالك في الموطأ، تحقيق الأعظمي، باب الجائحة، 4/ 897. وأخرجه البيهقي وضعفه في السنن الكبرى، باب من قال لا توضع الجائحة 497/5

ففهم أصحاب هذا الاتجاه أن وضع الجائحة ليس واجباً شرعاً على البائع، وإنما هو من باب التطوع كما فعل الصحابي وبادر من قبله في الحديث الثاني، ولو كان واجباً شرعا لأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء بوضع الجائحة عن المشتري[16].

2 ـ القياس: استدل أصحاب هذا القول أيضاً بالقياس، وبيانه: أن القبض بالتخلية يتعلق به جواز التصرف في الشيء المبيع، كما يتعلق به الضمان أيضا كالنقل والتحويل، ويكفي في بيع الثمار أن يتم قبضها بالتخلية من البائع إلى المشتري بحيث يمكنه تعهدها وسقيها وجذها مباشرة دون الرجوع إلى البائع؛ لأن هذا هو الذي يمكن أن يتم به القبض بالنسبة للزرع.

كما قاسوا تلف الثمار بالجائحة بعد القبض، على تلف المبيع بفعل شخص معين بعد قبض المشتري له، فالبائع لا يضمنه، كذلك لا يضمن ما تلف من الثمار بسبب الجائحة بعد تخلية البائع له وقبض المشتري[17].

قال الشافعي رحمه الله: لم يثبت عندي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أرده، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير[18].

الاتجاه الثاني: وجوب وضع الجوائح، وهو قول المالكية، والحنابلة، والظاهرية، وقول الإمام الشافعي في القديم، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز[19]. رحم الله الجميع، واستدلوا لذلك بما يلي:

1- **القرآن الكريم:** وبيان هذا قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[النساء:29].

وقوله تعالى أيضاً: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[البقرة:188].

ووجه الاستدلال: أن كل من أكل أموال الناس بالباطل، أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر، فإذا تلف المبيع قبل التمكين من قبضه، كان أخذ مال بغير حق، وقد نهى سبحانه وتعالى على أكل المال بالباطل؛ لأنه ظلم لا تقوم به السماء والأرض[20].

2 ـ السنة النبوية: فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[21].

16. انظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٢٥٧.

17. المرجع السابق.

18. الشافعي، الأم، 3/ 58.

19: انظر: الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، 4/ 232. وانظر: ابن قدامة، المغني، 170/4. وابن حزم، المحلى بالآثار، 7/ 280.

20. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 264/30.

21. مسلم، حديث رقم: 1554، 3/ 1190. وابن ماجه، السنن، حديث رقم: 2219، 2/ 747. النسائي، السنن الكبرى، حديث رقم: 4527، 7/ 264.

واستدلوا أيضاً بما روى عن جابر أيضاً أنه قال: «أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح»[22].

3 ـ القياس: وبيانه أنه قياس الشبه على المبيع، فعلى البائع حق توفية المبيع بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب ان يكون ضمانه منه[23]، والاعتبار يؤيد هذا القول: حيث إن المبيع قد تلف قبل تمكن المشتري من قبضه تاماً، فأشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها، فإذا قيل: هذه الثمرة تلفت بعد قبض المشتري لها ولو لم يكمل صلاحها، وهي كقبض المنافع المعدومة وهي ضمان المشتري. وقد تنازع الفقهاء في هذا: هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ وهي روايتان إحداهما: لا يجوز لأنه بيع للمبيع قبل قبضه إذ لو كانت مقبوضة لكانت في ضمانه، والثانية: يجوز بيعها لأن المشتري قبضها القبض المبيح للتصرف وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان، كقبض العين المؤجرة، فإنه إذا قبضها جاز له التصرف، فإذا تلفت تكون من ضمان المؤجر[24]، وعليه فإن الجائحة توضع حتى لو شرط البائع البراءة من الجائحة لم ينفعه ذلك[25].

المطلب الثاني: القول المختار وبيان أسبابه.

حين النظر في أدلة الفريقين تتجه النفس إلى اختيار وترجيح القول الثاني، الذي يقول بوجوب وضع الجوائح عن المشتري حال كونها سماوية لا دخل للإنسان فيها، أو كونها بشرية لا يستطاع ردها، وسبب ذلك ما يلي:

1 ـ ضعف تأويل أصحاب القول الأول للأحاديث التي اعتمدوا عليها، وبخاصة أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب وضع الجوائح صحيحة وصريحة لا تحتمل التأويل. ولا شك أن الاستدلال بعبارة النص أقوى من الاستدلال بغير ذلك كما هو مقرر عند علماء الأصول[26].

2 ـ ضعف القياس الذي استدل به أصحاب القول الأول؛ لوجود نص يخالفه، ومن المقرر عند الفقهاء: انه لا قياس في مورد النص[27].

ويجدر هنا نقل ما ذكره ابن قيم الجوزية رحمه الله حيث قال: " إن وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة، فهو مقتضى القياس الصحيح؛ فإن المشتري لم يتسلم الثمرة، ولم يقبضها القبض التام الذي يوجب نقل الضمان إليه؛ فإن قبض كل شيء بحسبه، وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئا فشيئا فهو كقبض المنافع في الإجارة، وتسليم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقار والحيوان، وعُلَقُ البائع لم تنقطع عن المبيع، فإن له سقي الأصل وتعاهده، كما لم تنقطع عُلَق المؤجر عن العين المستأجرة، والمشتري لم يتسلم التسليم التام كما لم يتسلم المستأجر التسليم التام، فإذا جاء أمر غالب اجتاح الثمرة من غير تفريط من المشتري لم يحل للبائع إلزامه بثمن ما أتلفه الله سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «أرأيت إن منع الله الثمرة؟ فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»[28].

---

22 مسلم، المسند الصحيح، 3/ 1191.

23 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/ 202.

24 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30/ 239.

25 الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، 4/ 232.

26 انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٢٥٧.

27 انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، قاعدة: لَا مساغ لِلِاجْتِهَاد فِي مورد النَّص، ص:147.

28 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/ 257. وتقدم تخريج هذا الحديث النبوي.

المبحث الثالث: أثر أحكام الجوائح في عقود البيع والإجارة والمساقاة.

المطلب الأول: أثر أحكام الجوائح في عقد بيع الثمار.

أولا: ما توضع فيه الجائحة:

اقتصر فقهاء المذهب المالكي والحنبلي في حديثهم عن الجوائح على إعمال فكرة الجوائح في الثمار والزروع، وعلى الرغم من اتفاقهم على ثبوت وضع الجوائح إلا انهم اختلفوا في الثمار والزروع التي يشملها وضع الجائحة وذلك على النحو التالي:

المذهب المالكي:

لا خلاف في المذهب المالكي على اعتبار الجائحة في الثمار، ولكن الخلاف في اعتبار البقول، والمعتمد في المذهب: أن فيها الجائحة، وسبب اختلافهم في البقول هو اختلافهم في تشبيهها بالأصل وهو الثمار[29].

وأما ما يعتبر في وضع الجائحة: فهو كل بيع يحتاج الى بقائه في أصله، وحاجته إلى ذلك تكون على ضربين:

الأول: الثمرة التي يحتاج إلى إبقائها لانتهاء صلاحها وطيبها، كثمرة النخل والعنب اذا اشتري عند بدو صلاحه، وكثمرة التفاح والبطيخ.

الثاني: الثمرة التي يحتاج الى إبقائها لبقاء رطوبتها ونضارتها، كثمرة العنب إذا اشتريت بعد انتهاء طيبها، وكالبقول والأصول المغيبة في الأرض كالجزر، والبصل، والفجل، وما يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه، فلا خلاف عند فقهاء المذهب في وضع الجائحة فيه.

أما ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه، ولا لبقاء نضارته كالتمر اليابس، فلا خلاف في أنه لا توضع فيه جائحة، لأن تسليمه قد كمل بتخلي البائع عنه إلى المشتري، لأنه ليس له في أصله منفعة مستثناة يتنظر استفاؤها.

وأما ما يحتاج إلى بقائه في أصله لحفظ نضارته، كالعنب يشترى بعد تمام صلاحه، وكالبقول، والقصب، والأصول المغيبة في الأرض كالجزر، فهذا فيه خلاف عند فقهاء المالكية.

قال ابن القاسم رحمه الله: لا يراعى البقاء لحفظ النضارة، وإنما يراعى تكامل الصلاح، فلا توضع الجائحة، وقال سحنون: توضع الجائحة في جميعه[30]، إلا أنه قال في العنب: إذا تناهى وآن نضجه لا يتركه تاركه إلا لسوق يرجوها، أو لشغل يعرض له، فلا جائحة فيه. فالكلام الأول في بقائه لحفظ النضارة، والكلام الثاني في بقائه لشغل مشتريه أو لسوق فلا توضع عنه الجائحة[31].

وخلاصة هذين القولين: إن من رأى النضارة مطلوبة بالشراء كما الطيب مطلوب، قال بوجوب الجائحة فيه، ومن لم يرَ الأمر فيها واحداً، قال ليس فيه جائحة.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/ 29.203

انظر تفصي ما سبق في : الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 4/ 233،30.234

الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 4/ 506،31.507

المذهب الحنبلي:

اختلف فقهاء المذهب الحنبلي في بيان ما توضع فيه الجائحة على النحو التالي:

1- جائحة الثمار ولهم فيها قولان:

القول الأول: أن الجوائح تختص بالنخل فقط، ونقل هذا القول عن أحمد[32].

القول الثاني: أن الجوائح تختص بالثمرة وكل ما له أصل يتكرر حمله كالخيار، والباذنجان، ونحوه، فمن اختار شيئا من هذه الأصول فتلف بجائحة قبل القطع فحكمه حكم ثمرة الشجرة، فتكون من مال البائع ويشترط في الثمر الذي تثبت فيه الجائحة أن يكون مما يتبقى بعد بدو صلاحه إلى وقت جذاذه، كالنخيل، والعنب، والرمان وأشباه ذلك[33].

2- جائحة الزرع وفيها وجهان في المذهب:

الوجه الأول: لا جائحة فيه لأنه لا يباع إلا بعد تكامل صلاحه أو آن جذاذه، بخلاف الثمرة فإن بيعها جائز بمجرد بدو الصلاح، وعلى هذا الوجه حمل كلام الإمام أحمد لما كان ببغداد وسئل عن جوائح الزرع فقال: إنما الجوائح في النخل.

الوجه الثاني: فيه الجائحة كالثمرة، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع العنب حتى يسْوَدَّ، وعن بيع الحب حتى يشتد»[34]، وبيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده، ولا يخفى أن من حين أن يشتد الى حين يحصد توجد مدة قد تصيبه فيها جائحة[35].

أما الحنفية والشافعية فلم يتناولوا هذه المسألة بالبحث، لأنهم لم يقولوا بوضع الجائحة اصلاً.

ثانياً: أقوال الفقهاء في التقدير والمقدار الذي تجب فيه الجائحة.

يرى فقهاء المذهب المالكي وبعض الحنابلة القائلون بوضع الجائحة: أن مقدار الحط مما سبق حال إصابته بجائحة هو الثلث، وهو ضابط يتسم بالمعقولية، وهذا الحد لو لم يراعَ فهو يمثل إرهاقاً فعليا للمشتري، فضلاً عن أنه مؤيد من قبل الشرع في اعتبار الثلث في الأشياء كثيراً، كما في حديث سعد بن أبي وقاص المشهور[36]

في حين يرى فقهاء المذهب الشافعي والحنفية وآخرون من الحنابلة أن اعتبار حد الثلث كضابط لا يؤيده شرع ولا معقول، هذا إذا بدا صلاح الثمر[37].

أما لو اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه فأصابته جائحة كان من ضمان البائع[38].

أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة القائلين باعتبار حد الثلث ضابطاً لوضع الجائحة.

يرى فقهاء المذهب المالكي وبعض الحنابلة أن من اشترى ثمرا فأصابته جائحة فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته

انظر: خالد الرباط وسيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، 9/ 32.141

انظر: المرداوي: علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 12/ 199،33.198

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم. أبو داود، السنن، حديث رقم: 3371، 3/ 253. الترمذي، الجامع الكبير، حديث 34
رقم: 1228، 2/ 521. ابن ماجه، السنن، حديث رقم: 2217، 2/ 747. ابن حبان، صحيح ابن حبان369/11. الحاكم، المستدرك، 23/2.
المروزي: إسحاق، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 6/ 35.2810

انظر: ابن قدامة، المغني، 81/4. وانظر: مالك، المدونة، 36.582/3
انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 260/4. وانظر: علي المنبجي، اللباب، 514/2. وانظر: الشافعي، الأم، 57/3. 37
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30/ 38.258

الجائحة بشرط أن تبلغ الثلث أو تزيد عليه، واستدلوا بما يلي:

1. قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا باع المرء الثمرة فأصابها عاهة فذهبت بثلث الثمرة، فقد وجب على صاحب المال الضمان[39].

2. قوله عليه الصلاة والسلام في الوصية: (الثلث، والثلث كثير)[40]، فيدل هذا الحديث أن الشارع قد اعتبر حد الثلث كمعيار للتفرقة بين القليل والكثير، فما كان دون الثلث فهو قليل وما كان الثلث فصاعدا فهو كثير[41].

3.احتجوا بقول وعمل الصحابة والتابعين، حيث ميزوا القليل من الكثير بالثلث[42].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم اعتبار حد الثلث كضابط لوضع الجائحة:

يرى القائلون بعدم اعتبار حد الثلث كضابط لوضع الجائحة أنه لم يثبت خبر ولا قياس ولا معقول في كون الثلث معياراً للقلة والكثرة في وضع الجوائح، وبيان هذا فيما يلي:

فعند فقهاء الحنفية: أنه في حال قبض المشتري ما اشتراه أو أخلاه البائع فيصير في ضمانه قليلا أو كثيراً، وإذا لم يقبض ما اشتراه فهو من مال البائع[43].

وعند الإمام الشافعي في القول الجديد: أنه لا يجوز أن يقال بتضمين البائع الثلث فأكثر إن أصابت الثمر جائحة فأكثر ولا يقال: بتضمينه أقل من الثلث، فهو قد اشتراها بيعة واحدة وقبضها قبضا واحدا، فكيف يضمن له بعض ما قبض ولا يضمن له بعضا؟[44].

ويرى الباحث الأخذ بالقول الأول للأحاديث التي وردت باعتبار الثلث حداً للكثرة والتي استدل بها الفريق الأول، أما إذا حدث خلاف بين البائع والمشتري فلا مانع من الرجوع إلى العرف في تحديد الخسارة واعتبارها؛ لأن العرف مصدر من مصادر الشريعة فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[45].

المطلب الثاني: أثر أحكام الجوائح في عقد الإجارة.

الإجارة هي: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال. وتمليك المنافع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة[46]، وذلك كتأجير دار للسكنى. ولا خلاف بين الأئمة في أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة، فمن استأجر أرضاً للزراعة فزرعها فهلك الزرع بجائحة من سيل أو جراد أو شدة حر أو برد، لم يكن له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة لأن الجائحة لحقت مال المكتري لا منفعة الأرض، وإن أمكن المكتري الانتفاع في الأرض بغير الزرع أو بالزرع في بقية المدة فله ذلك مع عدم الإضرار بالأرض؛ لأنه ملك المنفعة إلى انقضاء مدته، أما إذا تعذرت زراعة الأرض المؤجرة لغرقها بالماء أو لقلة الماء من قبل المؤجر وذلك قبل زراعتها أو بعده، فله الخيار في الحصول ما نقص به من منفعة العين المؤجرة، أما إذا أنقصت المنفعة فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة[47].

رواه الإمام مالك في المدونة، عن ابن وهب مرفوعاً، انظر: مالك، المدونة، 586/3. وانظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، 396/3 .39

البخاري، الجامع المسند، حديث رقم: 2744، 4/ 3. مسلم، المسند الصحيح، حديث رقم: 1628، 3/ 1250. 40
ابن قدامة، المغني، 4/ 81. 41

العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 2/ 217. 42

انظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (رد المحتار)، 4/ 563. 43

الشافعي: الأم، 3/ 60. 44
لمزيد من التفاصيل، انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص:237. 45
الجرجاني، التعريفات، ص:10. 46
انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30/ 288، و30/ 257. 47

المطلب الثالث: أثر أحكام الجوائح في عقد المساقاة.

المساقاة: دفع الشجر إلى من يصلحه ويقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من الثمر[48].

فإذا أصيب البستان أو الحائط الذي عمل فيه الشريك بالمساقاة بجائحة، فهل توضع الجائحة في هذه الحالة أم لا؟ بيان هذا فيما يلي:

1- اذا كانت الجائحة في الثمرة جميعها أي في جميع ثمر البستان فهناك قولان:

القول الأول: أنهما شريكان في الثمار وفي النقص، وليس للعامل أن يخرج، وهذا القول رواه أشهب عن مالك[49].

القول الثاني: إن بلغت الجائحة الثلث كان له أن يسقي الحائط ـ البستان ـ كله أو يخرج، فإن خرج فليس له من جهده ونفقته شيء، وهذه رواية سعد عن مالك[50].

2- إذا كانت الجائحة في ناحية من نواحي البستان، فهناك قولان:

القول الأول: تلزمه المساقاة في السالم إذا كان المُجاح يسيراً كالثلث أو أقل[51].

القول الثاني: لا سقي عليه في المصابة ويسقي السالم وحده ما لم يكن السالم يسيراً جدا، كأن يكون الثلث او أقل[52].

الخاتمة

يجدر بي وأنا في نهاية هذا البحث أن أذكر أبرز النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

النتائج:

1- أن فكرة الظروف الطارئة التي تشتق منها فكرة الجوائح وجدت نواتها في شريعتنا الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية والاجتهادات الفقهية، ويعتبر الفقهاء المسلمون أول من بحث في العديد من التطبيقات لمفهوم الظروف الطارئة.
2- للفقهاء المتقدمين عناية بموضوع الجوائح وبخاصة فقهاء المالكية الذين عرفوها بتعريفات دقيقة، وقسموها إلى آفات سماوية وغير سماوية...إلخ.
3- يمكن اعتبار فكرة وضع الجوائح أسلوباً من أساليب تحقيق العدالة وإعادة التوازن الاقتصادي بين المتعاملين.
4- إن فكرة الجوائح المستخلصة من مجموعة النصوص والاجتهادات الشرعية لها دور كبير في تخفيف الكثير من الآثار الضارة التي قد تلحق بطرفي العقد أو أحدهما نتيجة التغير الظروف.
5- الحكم بوضع الجائحة رخصة تسمح للقاضي التدخل في شؤون العقد وتعديل بعض أحكامه بما يعيد لهذا العقد التوازن الاقتصادي الذي اختل بسبب الجائحة.
6- اعتماد قول القائلين بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث فأكثر في عقد بيع الثمار والزروع بعد بدو صلاحها.
7- بيان أن الذي يتحمل تبعة الجائحة إذا توفرت شروطها، هو البائع في الغالب؛ وذلك لرفع الحرج عن المشتري.

---

48. انظر: الجرجاني، التعريفات، ص: 212.

49. انظر: القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 7/ 315.

50. انظر: ابن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، 3/ 433.

51. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/ 770.

52. انظر: القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 7/ 315.

التوصيات:

1- يوصي الباحث المتعاملين بإضافة بند في العقود ينص على الاحتكام إلى فكرة الجوائح في حال حدوث ظروف طارئة تخل بالتزامات العقد.
2- إضافة فقرة في القانون تنص على إجبار القاضي باعتبار الجائحة في حالة وقوعها بشروطها، مما يسهم في انتشارها بين الناس، وحتى لا يبقى وضع الجوائح مجرد أعمال خيرية مزاجية.
3- وضع دراسات جادة تربط الجوائح بالفكر الاقتصادي الإسلامي، فالفكر الاقتصادي يعد الجانب التطبيقي لها.
4- سن تشريعات تتعهد فيها الدولة بتحمل مسؤولياتها تجاه الكوارث التي تلحق بالأفراد والمؤسسات ونحوها، وبخاصة فيما يتعلق بالعقود والاتفاقات الطويلة الأجل.

فهرس المصادر والمراجع

1- ابن أبي القاسم: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 4.
2- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
3- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨.
4- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.
5- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4.
6- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
7- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، عدد الأجزاء: 2.
8- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
9- ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلون الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 30.
10- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء:4.
11- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.
12- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
13- أبو عبد الله، خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 22.

14- إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 9.
15- الباجي الأندلسي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، عدد الأجزاء: 7.
16- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
17- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م، عدد الأجزاء: 6.
18- التميمي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، عدد الأجزاء: 24.
19- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، عدد الأجزاء: 1.
20- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 6.
21- الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.
22- الحطاب الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
23- خليل الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 8.
24- الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:1.
25- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.
26- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، كتاب: الأم، ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8.
27- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار بن محمد الجكني، شرح زاد المستقنع، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، سنة النشر: 1428 – 2007، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:1.
28- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، عدد الأجزاء: 12.
29- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8.

30- العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2.
31- علي المنبجي: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2.
32- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، كتاب: الذخيرة، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14.
33- القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، عبد الله المرابط الترغي، محمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، عدد الأجزاء: 15.
34- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 8.
35- مالك: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: 4.
36- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.
37- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.
38- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8.
39- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس).
40- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، عدد الأجزاء: 9.